



اسم المنافسة

استثمار وتشغيل وصيانة وإدارة مسلح مركز العجاجة

بمحافظة السلیمانی بمنطقة حائل

النشاط/تقديم خدمة ذبح الانعام للأهالي والمطاعم والملادم

تاريخ تسليم المنافسة 2024/08/12م

الساعة 2 ظهراً بمقر الشركة الوطنية للخدمات الزراعية

الفهرس

6	القسم الأول: المقدمة	
6	تعريف عن المنافسة	1
6	مكان وموعد تقديم العطاءات	2
7	المواعيد المتعلقة بالمنافسة	3
7	السجلات والتراخيص النظامية	4
8	نظام المنافسة	5
8	تعريفات	6
8	المساواة والشفافية	7
8	تعارض المصالح	8
9	السلوكيات والأدلالقيات	9
9	السرقة وإفشاء المعلومات	10
9	ملكية وثائق المنافسة	11
9	حقوق الملكية الفكرية	12
10	عقود الاستثمار الداخلية وعقود الاستثمار بالباطن	13
10	التكاليف الاستثمار التشغيل الصيانة والإدارة	15
10	حق التنازل للغير	16
11	الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات	17
11	إلغاء المنافسة	18
11	عدم الالتزام بالتعاقد	19
11	الموافقة على الشروط	20
12	فسخ العقد	21
12	لغة العرض	22
12	العملة المعتمدة	23
13	صلاحية العروض	24

13	تكلفة إعداد العروض	25
13	ضمان المعلومات	26
13	الأسئلة والاستفسارات	27
13	حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية للاستثمار	28
14	وثائق العرض الفني	29
14	وثائق العرض المالي	30
14	الضرائب والرسوم	31
14	العروض البديلة	32
15	القسم الرابع: تقديم العروض	
15	آلية تقديم العروض	33
15	التسلیم المتأخر	34
15	تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها	35
15	الأحكام العامة للضمانات	36
16	الضمان النهائي	37
16	الانسحاب	38
16	إخطار الترسية والتعميد	39
17	القسم السادس: نطاق العمل	
17	نطاق عمل المشروع والشروط الفنية الخاصة	40
18	الرفع المساحي للموقع	41
19	أحكام وشروط وإقرار التقديم على المنافسة	42
19	تسليم الموقع	43
20	الأعمال الإنسانية والتطویرية الإلزامية	44
21	46 شروط واحكام الاعمال الانشائية والتطویرية الإلزامية	45
21	النشاط الاستثماري المطلوب	46

21	مدة الاستثمار والتشغيل والصيانة والإدارة	47
21	تمديد العقد	48
21	اللوحات الإعلانية	49
21	الاشتراطات الفنية والتسويقية	50
22	الاشتراطات المعمارية	51
22	توصيل الخدمات الى الموقع	52
22	موعد سداد الأجرة السنوية	53
22	متطلبات الأمان والمراقبة والدراسات	54
22	مكافحة الحرائق	55
23	الحصول على الموافقات والترخيص من الجهات المختصة	56
23	الرقابة والامتثال	57
23	استخدام الموقع لغرض المخصص له	58
24	الضوابط والاشتراطات	59
25	الاشتراطات التنظيمية	60
26	اشتراطات التشغيل والصيانة والنظافة والاستثمار	61
26	اشتراطات نقطة الاسعافات الاولية	62
26	تجهيزات وادوات العاملين	63
27	تدريب العاملين	64
27	خطة الطوارئ	65
27	الالتزام بتعليمات الدفاع المدني	66
27	اشتراطات التقارير الدورية	67
27	أوقات العمل	68
27	المسؤولية عن دوادث العمل	69
28	التجهيزات والمعدات المطلوبة	70

29	اشتراطات أجور الذبح والخدمات	71
29	الاستلام، الفحص، الذبح والتسلیم	72
30	ختم اللحوم	73
31	نقل وتوزيع اللحوم	74
31	الذبح في الحالات الطارئة	75
31	التخلص من النفايات والإعدامات والمواشي النافقة	76
32	الشروط الصحية	77
33	الأعمال الإدارية	78
33	الملابس الخاصة بالموظفين بالمسلح	79
34	اشتراطات واعداد الموظفين للمسلح	80
34	الغرامات	81
34	المخالفات وضبطها	82
35	قيمة العرض المالي وجدول الدفعات - (إلزامي) - يلتزم المتنافس بتعبيته وتقديمه ضمن مستندات العرض المالي فقط	83
36	معايير التقييم	84



الفصل الأول: المقدمة

1 تعريف عن المنافسة

حيث ترغب الشركة الوطنية للخدمات الزراعية في طرح منافسة عامة لاستثمار وتشغيل وتطوير وإدارة وصيانة استثمار وتشغيل وصيانة وإدارة مسلح مركز العجاجة بمحافظة السلیمی بمنطقة حائل وفق التفاصيل والبيانات والشروط المبينة في الكراسة. والتي توضح المعلومات والاشتراطات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتنهي الشركة الوطنية للخدمات الزراعية لعموم المستثمرين المتقدمين للمنافسة بالقراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على ماهية المنافسة والاشتراطات والمواصفات الفنية وطبيعة نطاق العمل، والجوانب القانونية، والالتزامات، لتمكينهم من تقديم عطاء مدروس يتيح لهم للمستثمر الفوز بالفرصة الاستثمارية لتحقيق الفائدة المرجوة ولتحقيق الأهداف المرجوة من طرح هذه المنافسة.

2 مكان وموعد تقديم العطاءات

يقدم المتنافس عطاءه بمظروفين (طرف يتعلق بالعطاء الفني وطرف يتعلق بالعطاء المالي) ويكون مختوم من الخارج ومغلق بإحكام مع ضرورة كتابة أسم المنافسة وأسم المستثمر النظامي وعنوانه ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني وأسم ممثل المستثمر على الظرف من الخارج، وتقدم المظاريف للشركة الوطنية للخدمات الزراعية في مقرها الرئيس الواقع بمدينة الرياض - طريق الدمام الفرعى بحي قرطبة. والموعيد المحدد لتقديم العطاء من تاريخ طرح المنافسة على منصة فرص وحتى الساعة 2:00 مساعة بتاريخ 2024/08/12. ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعيد نهائياً.

ويجب على كل مستثمر الالتزام والتقييد بالشروط الخاصة بتقديم المنافسة وبكل ما ورد في الكراسة وتوفير كافة المستندات المطلوبة، ويجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتواقيع على كل صفحة من صفحات الكراسة وأي ورقة داخل العطاء المقدم من قبل المستثمر نفسه أو الشخص المفوض من قبله، وفي حال قدم العطاء من شخص مفوض من المستثمر يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة بحسب الأصول المعترف، أو مصووباً بوكالة شرعية.

مكان تسليم العروض

العنوان	الشركة الوطنية للخدمات الزراعية- مدينة الرياض-حي قرطبة- طريق الدمام الفرعى باتجاه الغرب بعد شارع خالد بن الوليد.
المبنى	المبنى الرئيسي للشركة — الدور الأول.
وقت التسليم	الساعة 00:2:00 ظهراً.
رابط الموقع QR	

3 المواعيد المتعلقة بالمنافسة

تبدأ أعمال الاستثمار حسب نطاق العمل والشروط الفنية والخطة التنفيذية (الموضحة لاحقاً بالكراسة)، ويحق للشركة لأي سبب كان تعديل المواعيد في حال تطلب الأمر ذلك وفقاً لتقديرها الخاص، ويجب على المستثمر التقيد بكل ما يطرأ من تعديلات تجريها الشركة على المنافسة.

4 السجلات والتراخيص النظامية

يجب أن تتوفر لدى المتنافسين الوثائق التالية، وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:

- .1. السجل التجاري.
- .2. شهادة الزكاة.
- .3. عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.
- .4. العنوان الوطني المحدث.
- .5. شهادة التأمينات الاجتماعية.
- .6. شهادة اشتراك الغرفة التجارية.
- .7. شهادة تسجيل الشركات والاستثمار الأجنبي.
- .8. شهادة ضريبة القيمة المضافة.
- .9. شهادة السعودية.
- .10. أي سجلات تخص النشاط الاستثماري.

5 نظام المنافسة

تخضع هذه المنافسة لكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وأنظمة وسياسات الشركة.

القسم الثاني: الأحكام العامة

6 تعريفات

المصطلح	التعريف
الشركة	الشركة الوطنية للخدمات الزراعية
المتنافس / المستثمر	هو الشخص الاعتباري (شركة أو مؤسسة) يكون مرخص له بمزاولة النشاط محل المنافسة وهو مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم عرض إنشاء وتطوير وإدارة وصيانة واستثمار المسلح محل المنافسة.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الشركة ومقدمي العروض حتى الترسية.
الموقع	هو الأرض أو البناء العائد ملكية منفعة للشركة والموضحة بياناته وحدوده ومساحته ومكوناته في هذه الكراسة.

7 المساواة والشفافية

على الشركة اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بمنطقة العمل في المنافسة بما يمكّنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات الالزامية عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقت كافٍ، وتلتزم الشركة بعدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق، كما سيتم إخبار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تحديث يطرأ على المنافسة عبر البريد الإلكتروني.

8 تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومقاولوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الشركة والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الشركة، وذلك وفقاً لأنظمة الشركة ولوائحها الداخلية.

9 السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواه مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الشركة في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

10 السرية وإفشاء المعلومات

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من قبل المستثمرين على المنافسة تتمتع بكمال السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل ممثل الشركة.

ويلتزم المتنافس بعدم إفشاء أي بيانات، أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواه كانت تدريبرية أو شفهية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما يحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الشركة، كما لا يجوز للمتنافس نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعدأخذ الموافقة الكتابية المسبيقة من الشركة.

11 ملكية وثائق المنافسة

أولاً: تعود ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للشركة ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الشركة ذلك.

ثانياً: حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من الشركة ضمن هذه المنافسة مملوكة للشركة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف آخر أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الشركة. وتجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها الشركة فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

12 حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز (أو العرض الفائز) للشركة، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً.



13 عقود الاستثمار الداخلية وعقود الاستثمار بالباطن

يلتزم المستثمر الفائز بالمنافسة الإفصاح عن عقود الاستثمار الداخلية طويلة الأجل ويحق للشركة رفضها في حاله عدم إضافة قيمة استثمارية او امتدادها لخارج مدة الاستثمار الأصلية، ولا يعفي المستثمر من المسئولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد، بل يظل المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الأصل والعقد.

يلتزم المستثمر بأن تكون نهاية العقود التي وقعتها مع الجهات او المنشآت او الأفراد او المستثمرين او المستأجرين للمحلات والمستودعات والمباصط، وغيرها من مكونات الموقع، او لأي غرض كان يتعلق بتشغيل او استثمار الموقع او الوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه الطرف الاول، بأن تزامن نهايتها مع تاريخ نهاية العقد محل هذه الكراسة، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف والمطالبات المالية او التعاقدية التي ترتب على عدم التزامه بذلك جراء فسخ تلك العقود او التعويضات للأطراف الأخرى.

14 التأجير من الباطن:

1 لا يحق للمستثمر تأجير كامل مساحة الأصل أو غالبيته من الباطن أو بشكل مباشر لطرف آخر منفرداً، كما لا يجوز تأجير الساحات والساحات المتعددة الأغراض أو البوابات وغيرها من المرافق الملحقة بالمسلسل دون اخذ الموافقة الخطية المسبقة من الشركة الوطنية للخدمات الزراعية ممثلة بإدارة الأصول والاستثمار.

2 يحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية عند علمها بقيام المستثمر بما ورد في الفقرة (1) أن تقوم بفسخ عقد المستثمر وفقاً لما ورد في المادة (21) من هذه الكراسة، مع احتفاظ الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بحقها في تسليم الضمان النهائي المقدم من قبل المستثمر وذلك نتيجة لخلاله بالتزاماته. كما يحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية منع المستثمر المدخل بالتزاماته من التقدم على أي منافسة مستقبلية يتم طرحها من قبل الشركة.

كما أن الشركة الوطنية للخدمات الزراعية تنهي وتحث المستثمر على الالتزام بهذه المادة وسائر مواد الكراسة والعقد اللاحق وعدم تأجير كامل أو غالبية الأصل للغير (لطرف آخر) دون الموافقة الخطية المسبقة من الشركة، وتحث الشركة الوطنية للخدمات الزراعية المستثمرين الآخرين على التواصل مع الشركة عند إقدام أحد المستثمرين على القيام بهذا الإجراء.

15 التكاليف الاستثمار والتشغيل وصيانة والإدارة

يلتزم المستثمر بجميع تكاليف استثمار وتشغيل وصيانة وإدارة محل المنافسة، وتكاليف تجهيز الأصل والتقارير والتراخيص اللازمة.

16 حق التنازل للغير

لا يحق للمستثمر بعد توقيعه للعقد التنازل لطرف آخر دون أخذ الموافقة الخطية من الشركة ويحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية عند علمها عن تنازل المستثمر عن الأصل محل هذه الكراسة لطرف آخر دون موافقتها الخطية أن تفسخ عقد المستثمر دون إنذار وطالبه بكمال قيمته وتسليم الضمان النهائي أو بتنفيذ السند لأمر ومنع المستثمر من التقدم على أي منافسات يتم طرحها في المستقبل.

كما تحث الشركة المستثمرين على بذل العناية الالزمة تجاه عدم القدام على التنازل لطرف آخر دون موافقتها الخطية، وأن يتعاون المستثمرون الآخرون على التواصل مع الشركة عند إقدام أحد المستثمرين على القيام بهذا الإجراء دون أخذ موافقتها..

17 الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات

يكون المتعاقد مسؤولاً عن جميع الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات نتيجة تنفيذه للأعمال والخدمات أو ما ينتج ويتعلق بذلك. كما يكون مسؤولاً عن جميع الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك أو من الغير.

18 إلغاء المنافسة

للشركة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

1. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
2. مخالفة إجراءات المنافسة وفقاً لسياسات الشركة وإجراءاتها.
3. إذا لم تتمكن الشركة من الحصول على أسعار الاستثمار السائدة بالمسلخ مقارنة بقيمة الأصل واضافة الاستثمار للأصل.
4. في حال رأت الشركة المصلحة العامة بإلغاء المنافسة.

19 عدم الالتزام بالتعاقد

لا يمكن تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الشركة طالبة العروض.

20 الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض، ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية بحسب تقدير الشركة ووفقاً لسياساتها.

21 فسخ العقد

يجوز للشركة فسخ العقد ومصادرة الضمان البنكي النهائي أو بتنفيذ السند لأمر (بحسب طبيعة الحال حينئذ) دون أدنى مسؤولية تترتب عليها تجاه المستثمر، وذلك معبقاء حقها في الرجوع للمستثمر عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

1. إذا أخفق المستثمر في تنفيذ التزاماته ومضي على ذلك (30) ثلاثة أيام دون تقديم عذر مقبول للشركة.

2. إذا تأخر الطرف الثاني عن سداد الدفعة الأولى لأكثر من (30) ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تسليم الموقع، فإنه

يحق للطرف الأول إصدار إنذاره الأول بوجوب السداد خلال (5) خمسة أيام، وبعد ذلك يتم توجيه إنذار ثانٍ

بمطالبه بالسداد خلال (5) خمسة أيام، وبعد ذلك يتم توجيه إنذار نهائي بالسداد خلال (5) خمسة أيام،

وفي حال عدم استجابته للإنذار النهائي وسداد المستحقات فإن العقد يعتبر مفسوحاً حكماً، ويحق للطرف

الأول تسليم الضمان النهائي المقدم من الطرف الثاني والرجوع إليه ومطالبه أمام الجهات القضائية

بسداد قيمة العقد لإجمالي مدة العقد (الاستثمار). أما ما يخص بقيمة الدفعات، يلتزم المستثمر بسدادها

بحسب جدول الدفعات الوارد في هذه الكراسة وإذا تأخر بالسداد لأكثر من (10) عشرة أيام فإنه يحق للطرف

الأول إصدار إنذاره الأول بوجوب السداد خلال (5) خمسة أيام، وبعد ذلك يتم توجيه إنذار ثانٍ بمطالبه

بالسداد خلال (5) خمسة أيام، وبعد ذلك يتم توجيه إنذار نهائي بالسداد خلال (5) خمسة أيام، وفي حال

عدم استجابته للإنذار النهائي وسداد المستحقات فإن العقد يعتبر مفسوحاً حكماً، ويحق للطرف الأول

تسليم الضمان النهائي المقدم من الطرف الثاني والرجوع إليه ومطالبه أمام الجهات القضائية بسداد

قيمة العقد لإجمالي مدة العقد (الاستثمار)

3. إذا استخدم الموقع في نشاط يخالف النشاط المتفق عليه في عقد الاستثمار، أو تنازل عنه للغير دون

موافقة من الشركة، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضي (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره

بالإنذار.

4. إذا خالف المستثمر أية شروط جوهرية أخرى منصوص عليها في العقد المبرم مع الشركة أو في ملائق

العقد أو في الشروط والمواصفات الفنية الواردة في كراسة.

القسم الثالث: إعداد العروض

22 لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى، أو تقديم الوثائق الداعمة للعرض بإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعرض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

23 العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى.

24 صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (90) تسعين يوماً من تقديم العروض.

25 تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الشركة أي مسؤولية لتفطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتبعها المتنافسون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للشركة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الشركة. كما يجب على المتنافسين تزويد الشركة بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الشركة بتفطية التكاليف المرتبطة بذلك.

26 ضمان المعلومات

يلزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات الالزمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرضاً متواافقاً مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

27 الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البريد الإلكتروني (investor@agriserv.sa) خلال المدة المحددة للأسئلة والاستفسارات في الكراسة. وتلتزم الشركة بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق البريد الإلكتروني، وعلى الشركة بجمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين عن طريق البريد الإلكتروني. كما يمكن للشركة تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

28 حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية للاستثمار

على صاحب العرض المتقدم للاستثمار أن يتحدى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة، ومعرفة بياناتها وتفاصيلها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية الالزمة لتنفيذ عطائه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاييره وكذلك الأماكن المحيطة به ويتنهد بذلك.

29 وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

1. الجدول الزمني المفصل لتجهيز الأصل للاستثمار، والتشغيل، والصيانة، والإدارة.
2. نسخة من وثيقة المنافسة مختومة من المتنافس.
3. الوثائق والمستندات النظامية.
4. بيان الأعمال السابقة في نفس المجال متضمنه (اسم الجهة صاحب الأصل - أرقام التواصل - شهادات الإنجاز).
5. المقترن الاستثماري والتشغيلي والصيانة والإدارة لتطوير الأصل.
6. المقترن والخطة التطويرية والتصميمية للأصل.
7. الخبرات الفنية والإدارية.
8. تقديم صورة من الاتفاقية الإطارية الموقعة مع الشركات المرخصة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان) في حال ان المستثمر ليس مرخصاً لهذه الاعمال.
9. تقديم ما يثبت الزيارة للموقع.

30 وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

1. قيمة العرض المالي وجدول الدفعات مفصلاً وشاملً ضريبة القيمة المضافة وفق النموذج المرفق بالكراسة.
2. ميزانيات مالية معتمدة من قبل مكتب محاسبة قانوني معتمد من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين لآخر ثلاث سنوات ميلادية.
3. إثبات الكفاءة المالية للمستثمر من خلال كشف حساب من البنك.

31 الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع العروض المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصروفات، ولا تحمل الشركة أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

32 العروض البديلة

تحدد الشركة إذا كانت العروض الاستثمارية والفنية البديلة التي تم تقديمها بعد الترسية مقبولة في المنافسة، وتحدد الشركة مدى تطبيق معايير إجراءات تقييم وقبول تلك العروض.

الفصل الرابع: تقديم العروض

33 آلية تقديم العروض

يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد من خلال تقديم العروض بشكل ورقي لممثل الشركة في الوقت والمكان المحددين ويتم تقديم العروض على النحو التالي:

1. يقدم العرض بواسطة ملفين فني ومالى، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية على وحدة تخزين (Flash Memory) من مستندات العرض بعد مسحها ضوئياً.
2. يقدم المتنافس عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.
3. يقدم العرض مكتوباً على أوراق المتنافس الخاصة.
4. يقدم العرض بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو من يملك حق التمثيل النظامي.
5. يقدم العرض -وكافة مرافقه التي تتطلب ذلك- مختوماً بختم مقدمه.
6. يجب أن يشمل العرض كافة وثائق العرض الفني ووثائق العرض المالي المحددة في الكراسة.
7. يتم تسليم العرض للشركة في الوقت والمكان المحدد لاستقبال العروض.

34 التسلیم المتأخر

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الشركة بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

35 تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

إذا لم تتمكن الشركة من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد محضراً توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتشعر أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (90) يوم إضافية.

36 الأحكام العامة للضمادات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمادات مراعاة الشروط التالية:

1. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يتلزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان تكون محددة في خطاب الضمان المقدم من كل بنك بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحد أدنى.
2. إذا قدم الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمادات البنكية المحددة في النظام واللائحة التنفيذية.
3. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
4. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
5. يجوز استبدال الضمادات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.

37 الضمان النهائي

أولاً: يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (5%) خمسة بالمائة من قيمة العقد أو بالموافقة على السند لأمر بقيمة أجرة السنة الأولى للعقد، وذلك خلال (5) خمسة أيام بعد أقصى من تاريخ إبلاغه بالترسية.

ثانياً: تحتفظ الشركة بالضمان النهائي أو بالسند لأمر طوال مدة سريان العقد وإلى أن يفي المستثمر بكامل التزاماته وقيامه بتسلیم المشروع للشركة بشكل نهائي، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

ثالثاً: يجب أن تكون مدة الضمان البنكي سارية طوال مدة العقد.

38 الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لفتح العروض.

39 إخطار الترسية والتعميد


تقوم الشركة بإرسال خطاب او بريد الكتروني للترسية للمتنافس / للمتنافسين الفائزين عن طريق البريد الإلكتروني، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية الأعمال، على أن قرار الترسية لا يتربّع عليه أي التزام قانوني أو مالي على الشركة إلا بعد التعميد النهائي المرسل من الشركة إلى من تمت الترسية عليه، ولا يجوز البدء في تنفيذ أعمال الكراسة قبل الترسية والتعميد النهائي من الشركة، وبعد التعميد النهائي ملزماً بشكل قانوني على من تمت الترسية عليه فور إشعاره بذلك وفقاً لما قدّمه في عرضه، وبعد تقديمها للعرض إقراراً ملزماً بذلك.

40 نطاق عمل المشروع والشروط الفنية الخاصة

بيانات مسلح مركز العجاجة			
السليمي	المحافظة	حائل	المنطقة
م282.67 ² <small>ملاحظة 1*</small>	المساحة الاجمالية	جميع مكونات المسلح الرئيسية <small>ملاحظة 2*</small>	محتويات الموقف
تقديم خدمة ذبح الانعام للأهالي والمطاعم والملائم			الأنشطة الاستثمارية
حدود الموقع			
ارض فضاء	جنوباً	ارض فضاء	شمالاً
ارض فضاء	غرباً	ارض فضاء	شرقاً
بيانات ممثل الفرع للتواصل والاستفسار			
0569862299	رقم التواصل	محمد المحيميد	الاسم
	<p>رمز الاستجابة السريعة (QR) للوصول للموقع</p>		

- (1) المساحة المذكورة هي مساحة استرشادية وقابلة للزيادة والنقصان ويخضع ذلك لقرار الشركة الوطنية للخدمات الزراعية في تقييم المساحة على الطبيعة.
- (2) على المستثمر الاطلاع والتأكد من كافة محتويات الموقف وتقديم ما يثبت ذلك في عرضه الفني.

الشمال



رفع مساحي لمسلح العجاجة

المساحة الإجمالية : 282.6745

POINT	EASTING	NORTHING
P1	25.947258	41.343068
P2	25.947316	41.342849
P3	25.947191	41.342797
P4	25.947172	41.342856
P5	25.947199	41.342867
P6	25.947160	41.343026

مساح إدارة الأراضي

فواز المطيري



42 أحكام وشروط وإقرار التقديم على المنافسة

يقبل المستثمر ويقر بأنه قد قام بمعاينة الموقع قبل تقديم عطائه ودخوله في المنافسة وفدهنه فدعا نافياً للجهالة وعانياً بكل ظروف الأصل المطروح للاستثمار والموقع وطبيعته، وبنقديمه على المنافسة يعد إقراراً من المستثمر باطلاعه وفدهنه وتقييمه للموقع فنياً ومالياً وبالحالة الراهنة للموقع، ولن يقبل منه بعد ذلك أي اعتراض أو التماس يدعى فيه تضرره أو خسارته أو عدم قدرته على الاستثمار، وعليه الالتزام بالشروط التالية:

1. الالتزام التام بكافة الاشتراطات لتشغيل الموقع من كافة الجهات المشرعة والمشرفة والمنظمة للأعمال التي سوف تقام داخل الموقع محل العقد.
2. أن يتتأكد المستثمر من خلو سجله لدى الشركة الوطنية للخدمات الزراعية من أية مستحقات مالية ومطالبات تشغيلية، حيث أن سداد المستحقات المالية كاملاً يعد شرطاً أساسياً ورئيسياً لقبول طلب المنافسة من المستثمر.
3. آلية الترسية وعدم الترسية خاضعة للسياسات الداخلية وفقاً للوائح المنظمة لهذا الشأن لدى الشركة الوطنية للخدمات الزراعية.
4. ضمان سريان وصلاحية كافة الرخص النظامية للمستثمر والتي تخوله من مزاولة أعماله.
5. الدرية التامة بالأنظمة الخاصة بممارسة النشطة المتوقعة بالموقع.
6. إيصال الخدمات العامة إن وجدت.
7. تقديم ما يثبت زيارته واطلاعه على الموقع اطلاعاً نافياً للجهالة يشتمل على صور أو أية ملاحظات تتعارض مع ما ذكر بالكراسة.
8. يلتزم المستثمر بعد انتهاء العقد بتسلیم الموقع والأصول الثابتة والمنقوله المستلمة وملحقاتها والمعدات وكل ما يحتويه الموقع للشركة الوطنية للخدمات الزراعية بحالة ممتازة.

43 تسليم الموقع

في حال فوز المتنافس بالموقع، وبعد إرسال خطاب الترسية من الشركة، يجب على المستثمر الرد بقبول الترسية كتابياً بشكل مباشر محدداً تاريخ استلام الموقع خلال (10) عشرة أيام من تاريخ إرسال خطاب الترسية، وفي حال عدم استلام المستثمر للموقع لأي ظرف كان يعتبر اليوم الحادي عشر هو بداية العقد، وفي حال عدم امتثال المتنافس لهذا الشرط يحق للشركة الانتقال للمتنافس التالي دون الرجوع للمتنافس الأول ولا يحق له المطالبة بأي من الحقوق وتسقط نظاماً وبعد ذلك إقراراً منه بعدم الرغبة بالمضي قدماً بقبول الترسية ويحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية تسليم الضمان المالي.

44 الأعمال الإنسانية والتطویرية الإلزامية

يقدم المستثمر خطة تطويرية لجميع مراافق المسلح الداخلية والخارجية عند تقديمها للعرض الفني، ولا تعتبر الترسية قبولاً للمقترح المقدم، بل يعتبر ذلك قبولاً مبدئياً. وبعد توقيع العقد يتلزم المستثمر بتقديمها بشكل يشمل مفصل يشمل تطوير جميع مراافق المسلح الداخلية والخارجية، دون التأثير على سير العمل (في حال كان الموقع قائماً). وتشتمل الاعمال التطويرية المباني والمنشآت الواقعه ضمن نطاق الأصل داخلياً وخارجياً كما يتم تجهيز المسلح بحسب الأدلة والمتطلبات الفنية الصادرة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان) وذلك يشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- 1 تزويد مراحل المسلح بما يلزم لفصل المخلفات في كل مرحلة (الاستقبال، الذبح والنزع، نزع الجلد، نزع الأحشاء، التقطيع).
- 2 التأكد من جاهزية البنية التحتية لفصل الدم في المرحلة الثانية وتجميعه بأحواض خاصة يسهل ضخ الدم منها.
- 3 تزويد المرحلة الثالثة بأنبوب أو حزام ناقل للجلود لخارج القاعة الذبح.
- 4 تزويد المرحلة الرابعة بأنبوب أو حزام ناقل للكرش والأمعاء لخارج القاعة.
- 5 تحصيص موقع خاص للتعامل مع الإعدامات الكلية أو الجزئية الناتجة عن أسباب مرضية.
- 6 تحصيص منطقة مناسبة لحاويات جمع النفايات وتكون معزولة عن مناطق الذبح والتجهيز.
- 7 تحصيص موقع للتعامل مع الجلد بشكل منفصل عن باقي المخلفات.
- 8 مراعاة فصل مياه الصرف الصحي عن مياه الغسيل وعن الدم.
- 9 تجهيز أرضية حظائر الاستقبال بحيث تكون سهلة التنظيف وجمع المخلفات منها.

ويلتزم المستثمر بعد الترسية بتقديم المقترح من خلال جهة هندسية معتمدة لأخذ الموافقة عليه كتابياً من الشركة الوطنية للخدمات الزراعية يبين فيه نطاق التطوير وال تصاميم الهندسية والفنية ال لازمة والجدول الزمني لتنفيذ هذه الاعمال (خلال 15 يوماً من تاريخ توقيع العقد) وخطة تشغيل المسلح خلال اعمال التطوير وتوفير البائع المؤقتة التي تضمن عدم تأثر نشاط الموقع، كما يجب الالتزام بكافة الضوابط والاشتراطات المنظمة الصادرة والتي سوف تصدر لاحقاً من قبل الجهات المنظمة على سبيل المثال لا الحصر (كود البناء واشتراطات البلدية)، كما يجب على المستثمر اسناد اعمال الاشراف الهندسي على هذه الاعمال لمكتب هندي معتمد. ويحق للطرف الأول منح الطرف الثاني مقابل هذه الاعمال مدة إضافية بعد الموافقة عليها من خلال الشركة الوطنية للخدمات الزراعية حسب الاتفاق وتكون غير مشمولة من مدة العقد الأساسية او تكون مدة إضافية بعد نهاية العقد. وفي حال عدم قيام المستثمر بالبدء بأعمال التطوير والإنشاء خلال الفترة المتفق عليها بين الطرفين والغير مشمولة في مدة العقد او المدة الإضافية بعد نهاية العقد، او تعثره في السداد أو فسخ العقد فإن هذه المدة تقيم بأجرة المثل وتكون واجبة الدفع من الطرف الثاني، لكون الطرف الأول منحها للطرف الثاني مقابل التطوير والإنشاء طيلة مدة العقد.

45 شروط وادکام الأعمال الانشائية والتطویرية الإلزامية

عند تقديم المستثمر للخطة التطويرية المرفقة بعرضه الفني عليه الالتزام بالشروط التالية:

- يلتزم المستثمر بإخراج فكرته التطويرية بالصيغة الفنية والعلمية المناسبة مدعماً ذلك بالدراسات والرسومات والإحصاءات وكل ما يلزم لتعظيم قيمة المقترن.
- يجب أن تكون الخطة التطويرية مناسبة مع ظروف الموقع وطبيعة الاستثمار وقابلة للتنفيذ.
- عندما يقوم المستثمر بإحداث إية اعمال تطويرية إضافية وكانقصد منها المنفعة العامة للاستثمار لكلا الطرفين، فإن الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بحسب تقديرها منفردة منه فترة إضافية لقاء تلك الاعمال، كما انه ليس له الحق بأية تعويضات مالية مقابل تلك الاعمال.
- بحسب ما يتفق عليه الطرفين بعد قبول الخطة التطويرية للموقع فإنه يصدر ملحق عقد يوضح كافة التفاصيل التي تحدد الفترة اللازمة الإضافية لتمديد مدة الاستثمار لقاء هذه الخطة.

46 النشاط الاستثماري المطلوب

النشاط الاستثماري المسموح به هو ذبح المواشي (الأغنام - الأبقار - الأبل) ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع لغير هذا النشاط، إلا بعد موافقه الشركة الوطنية للخدمات الزراعية.

47 مدة الاستثمار والتشغيل والصيانة والإدارة

مدة هذا الاستثمار (36) شهراً ميلادياً، تبدأ من تاريخ استلام الموقع.

48 تمديد العقد

يحق للطرفين تمديد العقد او تجديده لفترة او فترات مماثلة وذلك من خلال اتفاق خطى بين الطرفين قبل انتهائه بمئة وثمانون يوماً (180 يوماً)، مع عدم التزام الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بالتمديد بنفس المبلغ.

49 اللوحات الإعلانية

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية لللوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان كما يلتزم بالاشتراطات الفنية الصادرة من الجهات المختصة فيما يتعلق باللوحات الدعائية، كما يلتزم المستثمر بتوحيد هوية اللوحات بالمسلسل.

50 الاشتراطات الفنية والتسويقية

• تطوير الأصل:

تطوير الموقع يجب ان يكون وفقاً للاشتراطات الواردة في كود البناء السعودي وملحقه والاشتراطات الواردة في دليل اشتراطات البناء وجميع الاشتراطات المنظمة لذلك، كما يلتزم المستثمر بتقديم مقتراً تفصيلاً للأصل المراد تطويره مع وجوب اشعار الشركة الوطنية للخدمات الزراعية ممثلة بالإدارة العامة للأصول والاستثمار قبل البدء بالأعمال.

• تطوير الخدمات التسويقية:

يقدم المستثمر خطة عمل لتطوير الخدمات التسويقية للمنتجات الزراعية والأنشطة المرتبطة بالقطاع الزراعي كالفعاليات والمعارض الخاصة بالمنتجات الزراعية الموسمية او المتخصصة وغيرها من الانشطة المرخصة المرتبطة بالاستثمار.

51 الشروط المعمارية

يجب مراعاة الاشتراطات الفنية في الموقع من حيث الارتفاع المسموح به ونسبة البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به في أمانة المنطقة واختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنوافذ الجمالية للواجهات والموقع العام.

52 توصيل الخدمات إلى الموقع

يتولى المستثمر توصيل الخدمات العامة للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، مع سداد الرسوم الخاصة بها والفوائير دون تأخير لمقدم الخدمة وتصفيه الفواتير أثناء التسلیم.

53 موعد سداد الأجرة السنوية

يتم سداد إيجار السنة الأولى بعد تسليم الموقع بـ(30) ثلاثة يوماً كحد أقصى، أما أجور السنوات التالية فيتم سدادها بداية كل سنة إيجاريه وبعد أقصى (10) أيام من بداية السنة التعاقدية الميلادية، وفي حال عدم التزام المستثمر بالسداد للدفعات المذكورة يتم مصادرة الضمان النهائي بعد إنذاره بحسب الآلية الموضحة في البند 21 الفقرة 2، وعلى المستثمر ان يلتزم بسداد ضريبة القيمة المضافة، او أي ضرائب، او رسوم مفروضة، او التي قد تفرض مستقبلاً أثناء سريان هذا العقد وحسب النسب المعتمدة من الجهات المختصة.

54 متطلبات الأمن والمراقبة والحراسات

يلتزم المستثمر بما يلي:

1. تأمين الحراسات اللازمة للموقع اعتباراً من تاريخ العقد أو محضر تسليم الموقع ايهما أولاً.
2. اتخاذ كافة الاجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الأعمال أو الممتلكات العامة والخاصة، والالتزام باشتراطات الدفاع المدني ويكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة الموقع ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات وأي تكاليف أخرى وليس على الشركة الوطنية للخدمات الزراعية أدنى مسؤولية عن ذلك.
3. عدم شغل الطرق أو إعاقة الحركة المرورية وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
4. يجب تركيب كاميرات خارجية وداخلية بها خاصية التسجيل الرقمي، وللشركة الوطنية للخدمات الزراعية الاحقية في طلب التسجيلات أو صلاحية الدخول للمراقبة.
5. يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ومواقف السيارات الصادرة من الجهات المختصة وتوفير الحركة الممرات والمداخل ودورات المياه وكل ما يلزم لتوفير البيئة الملائمة لذوي الإعاقة.

55 مكافحة الحرائق

يلتزم المستثمر بتركيب أنظمة مكافحة الحرائق ومضخات المياه وخراطيم المياه وخزانات المياه في كافة المستودعات والمنشآت والصالات التي أقامها بالموقع بما يتواافق بما يتحقق ويحقق كافة متطلبات مكافحة وانذار الحرائق التي يفرضها الدفاع المدني والجهات المختصة بهذا الشأن.

56 الحصول على المواقف والتراخيص من الجهات المختصة

يلتزم المستثمر بعدم البدء في عملية التأجير للموقع مكتملة الانشاء أو القيام بأية اعمال انشائية او تطويرية قبل الحصول على المواقف والتراخيص من الجهات المختصة وتقع مسؤولية الحصول على ما تقدم على المستثمر وحده. وعلى المستثمر مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة والصادرة من الجهات المختصة واصدار التراخيص والتصاريح اللازمة قبل البدء في الاعمال.

57 الرقابة والامتثال

يحق لوزارة البيئة والمياه والزراعة مراقبة تطبيق الأنظمة والأدلة والتعليمات الصادرة من الوزارة، وللشركة الوطنية للخدمات الزراعية أو من يمثلها التأكد من امتثال المستثمر بما نصت عليه هذه الكراستة وبنود العقد.

58 استخدام الموقعاً للغرض المخصص له

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقعاً للغير ما خصص له إلا بعد موافقة الشركة الوطنية للخدمات الزراعية خطياً وأي مخالفة لذلك يتربّع عليها إلغاء العقد وسحب الموقعاً من المستثمر مباشرة دون إنذار.

1. الالتزام بنظام الزراعة ولائحته التنفيذية، وكافة التعليمات والأدلة والقرارات الصادرة بشأن ذبح الماشي أو أعمال المسالخ.
2. الالتزام بإصدار التراخيص للكوادر البيطرية وفق نظام مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.
3. تعد كافة النصوص النظامية والقرارات التنظيمية الصادرة من الجهات المختصة سائدة على كافة الضوابط والشروط الواردة في هذه الكراسة.
4. المحافظة على الموقع من الداخل والخارج والتخلص من المخلفات بصفة دورية ومستمرة في نفس اليوم.
5. يلتزم المستثمر بتسلیم المسلح بمنشأته وتجهيزاته بحالة جيدة جداً بعد نهاية العقد أو عند رغبته في إخلاء الموقع أثناء العقد وعمل محضر التسلیم وإعادة بذلك.
6. توفير 3 مواقع متخصصة لجمعيات حفظ النعمة بدون مقابل.
7. لا يحق للمستثمر تأجير كامل مساحة الأصل أو غالبيته من الباطن او بشكل مباشر لطرف آخر منفرداً، كما لا يجوز تأجير احد المرافق الملحقة بالمسلخ دون اخذ الموافقة الخطية المسبقة من الشركة الوطنية للخدمات الزراعية ممثلة بإدارة الأصول.
8. يجوز للمستثمر الاستفادة من كافة مساحات الموقع وفقاً للنشاط المسموح به بالكراسة بما يتواافق مع ضوابط وآلية تشغيل أسواق النفع العام، على ان تكون سياسة التسعير مبنية على العرض والطلب مع الاخذ بعين الاعتبار أن الموقع مخصص للنفع العام ولا يجوز المبالغة في رفع الأسعار او اصدار او تنفيذ أي قرارات تشجع على الاحتكار او تؤيده.
9. الالتزام بقانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
10. الالتزام بالأنظمة البيئية ولوائحها التنفيذية والضوابط والاشتراطات واستخراج التراخيص والتصاريح اللازمة للمشروع.
11. الالتزام بنظام إدارة النفايات ولوائحه التنفيذية وضوابط الأدلة الفنية المتعلقة بإدارة نفايات المسالخ.
12. تعد كافة النصوص النظامية والقرارات التنظيمية الصادرة من الجهات المختصة حاكمة على كافة الضوابط والشروط الواردة في هذه الكراسة في حال وجود أي تعارض.
13. يلتزم المستثمر بتركيب لوحة معلومات معدنية مقاومة للصدأ ومثبتة ثبيتاً جيداً بحسب الطرق الفنية الصحيحة على كافة مداخل بالمسلخ على ألا تقل ابعاد كل لوحة عن (1م × 2م)، وان يلتزم المستثمر بالنموذج المرفق في الملحق (1) من هذه الكراسة عند التركيب.



- .a. الحصول على موافقة وترخيص الجهات المختصة، فيما يخص موقع نقل مخلفات الذبح والرواسب المستخرجة من المكان المخصص لها.
15. يتلزم المستثمر بتشغيل وصيانة محطة معالجة الصرف الصحي طبقاً للأصول والضوابط الفنية التي تحددها الجهات المختصة، في حال وجودها في الموقع أو رغبته في إنشائها، أو التعاقد مع جهة معتمدة لتشغيل المحطة ويتم تزويده الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بالعقد المبرم.
16. يتلزم المستثمر بتسلیم المسلخ بمنشأته وأجهزته والمعدات والأدوات بحالة جيدة جداً بعد نهاية العقد أو عند رغبته في إخلاء الموقع أثناء العقد وفق محضر التسلیم.

60 الشروط التنظيمية

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة وال الصادر من الجهات المختصة واصدار التراخيص والتصاريح الالزمة قبل البدء في الاعمال.



61 اشتراطات التشغيل والصيانة والنظافة والاستثمار

1. يلتزم المستثمر بمعالجة التشوّه البصري في الموقع وفق الأنظمة والأحكام الصادرة من الجهات المختصة.
2. يلتزم المستثمر بنظافة وتشغيل وصيانة الموقع أو التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة بما يضمن عدم حدوث توقف عن العمل، وتطبيق دليل المشروعات الوطني لإدارة الأصول والمرافق.
3. على المستثمر توفير وصيانة شبكات التوزيع داخل الموقع باستمرار.
4. يلتزم المستثمر بإجراء عملية إحلال واستبدال للأجهزة والمعدات أو المواد التي تتعرض للتلف أو الأعطال المستمرة، وفق أفضل المواصفات والجودة.
5. يلتزم المستثمر بتقديم تقريراً دوريًّا (كل شهر ميلادي) من مكتب هندي معتمد عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والتغييرات التي نفذت خلال تلك الفترة.
6. يلتزم المستثمر بتأمين مكان لتجميع النفايات تمهيدها لنقلها للمكب المرخص من البلدية، على أن يكون هذا المكان معزول تماماً عن المسلخ وله مدخل ومخرج خارجي مفصل تماماً عن مدخل المسلخ الرئيسي وعن حركة مرتدية المسلخ ولا يكون على إحدى واجهات المسلخ الرئيسية.
7. يلتزم المستثمر بمكافحة الحيوانات الضالة والكلاب والقطط باستمرار، وكذا مكافحة الحشرات والذباب والبعوض وغيرها وفق الأساليب الصحية المعتمدة، أو يتم التعاقد مع شركة متخصصة لتأمين ذلك.
8. يلتزم المستثمر بتأمين حاويات للمهملات وتخفيص أماكن مناسبة لها وضمان عدم تأثيرها على المشهد العام تأثيراً واضحاً، مع الالتزام بتغريغها يومياً وغسلها وصيانتها بشكل دوري واستبدال التالف منها وتوزيعها على كافة أقسام المسلخ وضرورة تغريغها يومياً.
9. ترشيد استهلاك المياه واستخدام الأدوات المساعدة على ذلك.
10. المساهمة في أعمال التسجير وإنشاء المناطق الخضراء وفق الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة.
11. يلتزم المستثمر بتوفير عدد (3) مواقع للجمعيات.

62 اشتراطات نقطة الاسعافات الأولية

تأمين نقطة اسعافات أولية في المسلخ وتكون مجهزة كاملاً بجميع المواد الازمة، مع ضرورة التأكد بشكل دوري من سلامة الأدوات وسريان تاريخ صلاحيتها، وتكون تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة وتوفير جميع الأدوات الازمة وتدريب بعض العاملين على استخدامها.

63 تجهيزات وادوات العاملين

على المستثمر ان يوفر لعماله الملابس الموحدة ذات الهيئة المناسبة والتجهيزات والمعدات والأدوات والمركبات التي تتطابق طبيعة العمل ومخاطرها لحمايتهم، ويلزمهما بارتدائها واستخدامها في أداء العمل.

64 تدريب العاملين

يجب على المستثمر تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام طفایات الحرائق، وما يجب إتباعه في نشوب حريق أو وقوع حالة طارئة -لا قدر الله-.

65 خطة الطوارئ

يجب على المستثمر وضع خطة للإخلاء في أوقات الطوارئ، وإيضاح الإجراءات التي يجب على العاملين اتخاذها لحين حضور فريق الدفاع المدني، ويلتزم المستثمر بتطويرها وتطبيق تمارين لتنفيذها بشكل دوري. ويجب على المستثمر توفير لوحات تبين نقطة التجمع.

66 الالتزام بتعليمات الدفاع المدني

الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يطرأ عليها من تحديات وتعديلات.

67 اشتراطات التقارير الدورية

يمكن للشركة الوطنية للخدمات الزراعية طلب تقارير تفصيلية من المستثمر متى ما استدعت الحاجة إلى ذلك وفق الهيئة والمضمون التي تقرره.

68 أوقات العمل

- تكون أوقات العمل في المسلخ وفق ما يحدده المستثمر ومعلنة للعملاء مع التزامه بها، وبما لا يتعارض مع التنظيمات الصادرة من الجهات المختصة.
- يلتزم المستثمر بتشغيل المسلخ على مدار العام بما في ذلك أيام (الإجازات والأعياد والمواسم) لتلبية احتياجات العملاء في جميع الفترات.
- يمنع لغير المختصين من جازرين وأطباء ومراقبين التواجد في موقع الذبح والمسلخ.
- يسمح لعملاء المسلخ بالدخول في أوقات العمل والمكان المحدد (ممر لا يقل عن مترين بطول الصالة ومفصل عن مناطق العمل).

69 المسؤلية عن حوادث العمل

يكون المستثمر وحده مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، أو بالمواشي، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات والتكاليف الآخر، وليس للشركة أدنى مسؤولية عن ذلك.



70 التجهيزات والمعدات المطلوبة

- .1 يلتزم المستثمر بأن تكون الآلات والمعدات المستخدمة حديثة ومتطورة ومسيرة لأحدث التكنولوجيا العالمية، كما يلتزم بتدريب العاملين على تشغيل هذه الآلات والمعدات.
- .2 تأمين عدد (1) سيارة كحد أدنى مخصصة لنقل حاويات المخلفات إلى الأماكن المخصصة لها والمحددة من الجهات المختصة بذلك أو التعاقد مع شركة مختصة لتأمين ذلك.
- .3 تأمين عدد (1) سيارة كحد أدنى وايت لشفط وكسر البهارات وخاصة بالمسلح على أن يكون على السيارة فراك لشفط الرواسب والتفريغ في الأماكن المخصصة لها والمحددة من الجهات المختصة بذلك أو التعاقد مع شركة مختصة لتأمين ذلك.
- .4 تأمين عدد (1) وايت كحد أدنى لتأمين المياه الصالحة للاستهلاك الآدمي للمسلح حسب المواصفات القياسية على نفقته الخاصة أو التعاقد مع شركة مختصة لتأمينها وذلك في حال عدم إيصال المياه عن طريق شبكات المياه.
- .5 تأمين عدد (2) منشار كهربائي صغير كحد أدنى، مع عدد (2) كمبرسor هواء للنفخ كحد أدنى.
- .6 تأمين عدد (1) رشاشة ظهرية كحد أدنى وذلك لرش مراقب المسلح وحاويات المخلفات والحظائر بالمباني البشرية، والعمل على مكافحة الحيوانات الضالة والكلاب والقطط والقوارض وفق الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة أو التعاقد مع شركة مختصة ل القيام بذلك الأعمال.
- .7 تأمين الأدوات اللازمة للذبح والمسلح والقطع على أن تكون غير قابلة للصداء وقفازات بلاستيكية ذات نوعية ممتازة وصحية.
- .8 تأمين أكياس بلاستيكية ذات نوعية ممتازة وصحية مطابقة للمواصفات والمقاييس بصفة مستمرة على مدار السنة بسماعة لا تقل عن (80) ميكرون مقاس 100 سم × 75 سم × 50 سم وذلك لنقل اللحوم الخاصة بالمواطنين وتكون مشتملة في سعر الخدمة الأساسية بدون مقابل مالي.
- .9 تأمين أرقام مسلسلة (فلاطة) غير قابلة للصدأ ويتم التأكد من صلاحيتها باستمرار واستبدال التالف منها بشكل دوري، بالعدد الذي يضمن سير العمل بالشكل الأمثل بلونين متطابقين توضع واحدة منها على الماشية ويسلم الزيون الأخرى.
- .10 تأمين أرقام خاصة للشلوطه بالعدد الذي يضمن سير العمل بالشكل الأمثل.
- .11 تأمين الأختام وملحقاتها الخاصة بال محلات والمطابخ وفق اشتراطات وزارة البيئة والمياه والزراعة البلديات والإسكان مع عمل صيانة دورية لها.
- .12 تأمين مكتب إداري مع خط هاتف (وسيلة اتصال) خاص بالمسلح، مع ضمان تواجد المشرف بشكل دائم و مباشرته لمهامه على أكمل وجه.

71 اشتراطات أجور الذبح والخدمات

يلتزم المستثمر بتحصيل أجور الذبح شاملة الضريبة، طوال العام شاملة الاجازات والمواسم والأعياد وفق التالي:

مسلخ يدوى	مسلخ نصف آلي	مسلخ آلي	النوع
10	15	25	الأغنام
25	40	50	الأبقار
40	55	70	الأبل

- .1 تشمل أجراً الذبح المشار إليها في الجدول أعلاه الخطوات التالية: (التنزيل من مركبة العميل، الذبح، المسلخ، التجويف، التقطيع، بما لا يزيد عن (4) قطع للأغنام و(4) قطع للأبل والأبقار، وتوفير أكياس لنقل اللحوم والتحميل لمركبة العميل، وتحدد أجور الخدمات الإضافية من قبل المستثمر.
- .2 يلتزم المستثمر بالأسعار المشار إليها في الجدول أعلاه، وعدم رفع الأسعار في الأعياد والمواسم، إلا بموافقة الشركة الوطنية للخدمات الزراعية.

يتم تحصيل أجور الذبح والخدمات الإضافية بموجب نظام فوترة معتمد مع التزام المستثمر بتأمين نقاط بيع الكترونية.

72 الاستلام، الفحص، الذبح والتسلیم

- .1 يقوم المختصون التابعون للمستثمر بفحص الماشي مرة أخرى قبل ذباحتها، وتحديد جنس الماشية (ذكر أو أنثى) وتقدير سنها لاتباع القواعد العامة والشروط المحددة للذبح سواء للجنس أو السن التي صدرت وتصدر لاحقاً، والبقاء على إطلاع دائم على ما يستجد من تنظيمات تصدرها الجهات المنظمة والمعنية بهذا الخصوص.
- .2 ينبغي على المستثمر إتباع كافة التنظيمات واللوائح المنظمة لعمليات تنزيل الحيوانات وتحديد فترة الراحة وإجراءات الفحص قبل وبعد الذبح والذبح الاضطراري وماورد في لائحة إدارة وتشغيل المسالخ.
- .3 يكون الذبح حسب أحكام الشريعة الإسلامية مع ذكر البسمة والتكبير بصوت مسموع من قبل الجزار القائم بعملية الذبح.
- .4 يلتزم المستثمر بأن يعيد للعملاء كافة أجزاء الماشية الصالحة للاستهلاك الآدمي طبقاً للفحص البيطري، ويكون مسؤولاً عن أي فقد أثناء عملية الاستلام والتسلیم، وما لا يعيده يقدم ما يفيد إلaffe بيطرياً.
- .5 تعتبر جميع المخلفات التي يستغنى عنها أصحابها من جلد، وعظام، وغيرها ملك للمستثمر، مع مراعاة التعليمات التي تصدر بهذا الشأن.
- .6 يتم تسلیم الماشية (لحومها مخصصة للبيع) للمسلخ قبل 12 ساعة من ذباحتها على الأقل لإعطائها الوقت الكافي للراحة، دون إطعامها، ووضعها تحت المراقبة خلال هذه الفترة.
- .7 يقوم الأطباء البيطريون العاملون في المسلخ بفحص الماشي عند وصولها فحصاً مبدئياً للتحقق من خلوها من الأمراض والعيوب، وأي مظاهر أخرى تجعلها غير صالحة للاستهلاك الآدمي.



- .8 يجب حجز الماشي المشتبه في حالتها الصحية في مكان منفصل عن الماشي السليمة حتى يتم التحقق من سلامتها، كما يجب على المستثمر الإبلاغ الفوري عن أي مرض وبائي.
- .9 يتم تصنيف الماشي الواردة للذبح وترقيمها، ووضعها في الحظائر الخاصة بها حسب نوعها، مع تسليم صاحبها نفس الرقم الموجود على الماشية لتسهيل عملية الاستلام والتسليم، ويتعهد المستثمر بالمحافظة عليها داخل الحظائر.
- .10 قبل إلزام الذبح يجب التأكد من سلامة إجراءات الصحة الخاصة بنظافة عنابر المسالخ، وتوفير المياه، وعدم تعطل مجاري الصرف.
- .11 يجب ذبح الماشي فور نقلها لصالة الذبح دون إبطاء، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا تأخر الذبح لأكثر من 24 ساعة يعاد فحص الماشية مرة أخرى.
- .12 تسلخ الماشية بدقة بعد توقف النزف تماماً، وتغسل بعد الكشف البيطري النهائي باستخدام المياه الصالحة للشرب.
- .13 تتم عملية التجويف (إزالة الأمعاء والأحشاء) فوراً ودون أي تأخير، ليقوم الأطباء البيطريين بفحص التجاويف والغدد والأحشاء الداخلية، لتقرير مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، وأي لحوم لا تكون صالة يؤثر عليها، ويتم احتاجازها، ومصادرتها، وإتلافها، وتحرير محضر بذلك، وتبلغ الجهات المختصة، ويعد تقرير يحفظ بسجلات المستثمر ليتم تزويده للعميل والشركة الوطنية للخدمات الزراعية.
- .14 يمنع منعاً باتاً ذبح الماشي التي تظهر عليها أي أعراض مرضية.
- .15 إذا ثبتت من الفحص وجود ماشية مصابة بمرض معدي يتم عزلها، وتبلغ الجهات المختصة، ويعد تقريراً بذلك يحفظ بسجلات المستثمر ليتم تزويده للعميل والشركة الوطنية للخدمات الزراعية.
- .16 في حالة نفوق أي من الماشية بالحظائر يعد تقريراً بيطرياً موضحاً به أسباب النفوق، على أن يتم التخلص من الأجزاء التي يتم تشييعها لتحديد أسباب النفوق وفق المعايير الصحية المنظمة لذلك مع مراعاة اللالتزام بالضوابط والأدلة الفنية لإدارة نفايات المسالخ الصادر من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان)، ويعد تقريراً يحفظ بسجلات المستثمر ليتم تزويده للعميل والشركة الوطنية للخدمات الزراعية.
- .17 يتلزم المستثمر بتعويض صاحب الماشية بقيمة شرائها إذا ثبت أن النفوق بسبب الإهمال من قبل المستثمر.

73 ختم اللحوم

- .1 يجب ختم اللحوم الخاصة بالملادم بالختم المميز وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.
- .2 يجب أن تكون الأختام واضحة على اللحوم، وأن يكون لكل نوع من اللحوم ختم خاص به، ويجب أن يكون العبر من نوع لا يمتص بالماء، ويحتوي على مادة سرية لسهولة الكشف عنه وتمييزه عن الأحبار المغشوشة، وأن يكون غير ضار بالإنسان.
- .3 وضع علامة (ختم) على لحوم المطابخ والمطاعم دليلاً على إتمام الكشف البيطري وصلاحية اللحوم للاستهلاك الآدمي، مع مراعاة عدم ختم لحوم العملاء من الأفراد، على أن يتم إتباع الأنظمة المشرعة لذلك.

74 نقل وتوزيع اللحوم

- .1 يمكن للمستثمر نقل وتوصيل اللحوم إلى العملاء كخدمة، وذلك وفق الاشتراطات المنظمة لذلك من الجهات المختصة، على أن يكون في سيارات مبردة، (ثلجة) مخصصة لنقل اللحوم حتى لا تتعرض للتلوث، وأن يتم النقل في درجة حرارة في حدود صفر، -1°م، وأن تكون اللحوم معلقة مع عدم التصاقها أو ملامستها للحوائط، وأن يكون أسفل جزء من اللحوم على ارتفاع لا يقل عن 15 سم من أرضية السيارة مع الحرص على نظافة اللحوم وعدم تأثير نقلها وتوصيلها ، ويجب أن تكون وسيلة نقل اللحوم نظيفة ذات أسطح داخلية مقاومة للتأكل، وملساء، وسهلة التنظيف، ويتم غسلها وتتطهيرها قبل وبعد نقل اللحوم.
- .2 يتبع المستثمر بعدم نقل اللحوم في أية وسيلة نقل غير مخصصة لا تحقق الاشتراطات المحددة من قبل الجهات المختصة والتي تضمن صحة وسلامة المنتج.

75 الذبح في الحالات الطارئة

- .1 يجوز الذبح في الحالات الطارئة خارج وداخل المسلح في حالة إصابة الماشية بكسر أو كدمات شديدة، وفي الحالات المرضية غير المعديّة والمُسببة للعجز والألم الشديد والغير قابلة للعلاج.
- .2 تفحص الماشي المذبوحة في الحالات الطارئة، سواء داخل المسلح أو خارجه بعد نقلها إلى المسلح، للتأكد من حيوية الذبح (أنباء الحياة) وحالة الإدماء، وملحوظة رائحة اللحوم ولونها، لتشخيص الحالة المرضية.
- .3 إذا لم يكن من الممكن تشخيص الحالات المرضية إن وجدت نتيجة الفحص، فيجب إجراء فحوص مخبرية في المسلح أو في مسلح آخر، إذا توفرت الإمكانيات لحفظ اللحوم دون أن ت تعرض للتلف حتى تظهر النتيجة، وإذا عرفت الحالة المرضية للماشية فإنها تعدّ حسب أحكام المرض التي تحدّدها لائحة فحص اللحوم.

76 التخلص من النفايات والإعدامات والماشى النافقة

- .1 يجب تجميع المخلفات الديوانية مثل الفرث والروث وغيرها في أوعية خاصة، ونقلها يومياً خارج المدينة بعيداً عن المسلح في أماكن تحدّدها الجهات المختصة، ثم تعامل بالطريقة المناسبة كالطمر، أو الحرق، أو المعالجة، طبقاً للتعليمات المنظمة لذلك والصادرة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان).
- .2 يحظر تماماً أي إجراء للاستفادة من جلد، أو أحشاء، أو أي جزء من أجزاء الماشي، التي تم الحكم بإعدامها بناءً على الفحص الظاهري، أو تلك التي وجدت نافقة بالحظائر، وإنما يتم تجميع الإعدامات والمخلفات في الأوعية الخاصة بذلك، ووضع مادة الفينيك أو المطهرات عليها، ثم التخلص منها بالدفن أو الحرق، أو المعالجة وفق الاشتراطات الملزمة بتلك الحالات، وطبقاً للتعليمات المنظمة لذلك والصادرة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان).

أولاً: الشروط الصحية الخاصة باللحوم:

1. يجب المحافظة على اللحوم والأحشاء الصالحة للاستخدام وعدم تعريضها لأي تلوث حتى تسليمها لأصحابها.
2. يجب إزالة جلود المواشي من صالات الذبح فور سلخها وتجميعها في المكان المخصص لها.
3. يحظر تماماً أي احتكاك بين المواشي واللحوم التي حكم بإعدامها مع اللحوم الصالحة للاستهلاك الآدمي.
4. يحظر استخدام الأدوات والأجهزة التي يتم استخدامها في تجهيز المواشي واللحوم والأحشاء التي حكم بإعدامها أو اتلافها إلا بعد أن يتم تنظيفها وتعقيمها وفقاً للمعايير المعتمدة.

ثانياً: الشروط الصحية الخاصة بالمياه:

1. يجب أن يكون الماء المستخدم في معالجة اللحوم وفي تنظيف الغرف والصالات والمعدات نقياً خالياً من أي شوائب، ومطابقاً للمواصفات القياسية السعودية الخاصة بصلاحية المياه للاستهلاك البشري.
2. تخضع المياه المستخدمة لفحوص الدورية بمعرفة المستثمر وعلى نفقة الخاصة، وفي حالة عدم توفر المياه بالمسلسلخ لأي سبب كان فيلتزم المستثمر بتوفير المياه الكافية اللازمة لتسخير أعمال المسلخ يومياً قبل بدء التشغيل.
3. ضرورة تزويد المسلخ بالمياه الساخنة (بدرجة حرارة لا تقل عن 82° مئوية) لتعقيم أدوات الذبح مع أهمية اتباع الطرق الصحيحة المناسبة للتعقيم.

ثالثاً: الشروط الصحية الخاصة بالمسلسلخ:

1. يتلزم المستثمر بتعقيم جميع الأدوات والأجهزة المستخدمة في المسلخ، يومياً.
2. يتلزم المستثمر بتأمين جميع أنواع مواد النظافة والمطهرات التي سيستخدمها في عملية التنظيف والتطهير وفق الاشتراطات وأعلى معايير الجودة للتأكد من صلاحيتها للاستخدام، ويجب تنظيف وتطهير الصالات والغرف والخزانات والمعدات والأدوات بعد نهاية كل وردية، حفظ وتخزين مواد النظافة والمطهرات في أماكن أو مخازن خاصة.
3. يتلزم المستثمر بمكافحة الحيوانات الضالة والكلاب والقطط باستمرار، وكذلك مكافحة الحشرات والذباب والبعوض وغيرها، وأن يراعي عدم استعمال المبيدات الحشرية أثناء أوقات الذبح والسلخ والتجهيز، أو التعاقد مع شركة مختصة لتأمين ذلك.
4. يتلزم المستثمر بتأمين حاويات للمهملات يتم توزيعها على كافة أقسام المسلخ وضرورة تفريغها يومياً. (مع تطهيرها وتنظيفها وفق المعايير الصحية).
5. يتلزم المستثمر بتطبيق كافة الإجراءات الصحية كما ورد في الضوابط الفنية للمسلخ الأهلية واللائحة التنفيذية لفحص اللحوم.

رابعاً: الشروط الصحية الخاصة بالموظفين:

1. يتلزم المستثمر بأن يكون العاملون في مجال تداول اللحوم حاصلين على الشهادات الصحية المعتمدة، وعليه وضع هذه الشهادات في إطار زجاجي واضح بمبنى الإدارة، وتقديم هذه الشهادات للجهات الرقابية عند الطلب.
2. يتلزم المستثمر بإلزام الموظفين بالعادات الصحية السليمة وجميع ما يضمن صحة وسلامة المنتج ويحق للجهات المختصة تطبيق الغرامات في حال عدم تحقيق المعايير الصحية التي تضمن عدم انتقال العدوى.

3. يجب على المستثمر بإبعاد أي موظف عن العمل تظهر عليه أي اعراض صحية، كما يجب عليه إخطار الشركة الوطنية للخدمات الزراعية والجهات الطبية المختصة بأي مرض معٍ يحدث بين العمال.
4. يجب على المستثمر التأكيد من فحص الموظفين بالمسلسل دورياً، للتأكد من خلوهم وعدم إصابتهم بالأمراض المشتركة أو المعدية، وخاصة مرض البروسيللا ومرض السل، ويحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية منع أي موظف عن العمل إذا كان وجوده يشكل خطراً على الصحة العامة، على أن يزود الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بنتائج الفحوصات دورياً.
5. ضرورة الالتزام الموظفين بالمسلسل والأطباء الذين تعاملوا مع الماشي التي حكم بإعدامها بمراعاة الاشتراطات الصحية التي تضمن عدم انتقال العدوى بتطهير أيديهم وملابس العمل قبل البدء بأي أعمال أخرى بالمسلسل.

78 الأعمال الإدارية

1. يحتفظ المستثمر بسجل للحضور والانصراف، والحالة الصحية والاصابات وزيارة المستشفى
2. يحتفظ المستثمر بسجل يتضمن بيانات عن أعداد الماشي ونوعها، والإعدامات ونوعها (إعدام كلي أو جزئي)، وسبب الإعدام، وطريقة إنلاف اللحوم المعدومة ومصدر الماشية.
3. يحتفظ المستثمر بسجل مفهرس يتم فيه تقييم المعدات والآلات والأجهزة ويبين فيه نوع الالة او المعدة او الجهاز ومكانها بالمسلسل ومواصفاتها الفنية واسم المصنع وكافة البيانات الخاصة بالتشغيل والصيانة وقطع الغيار.
4. يحتفظ المستثمر بسجل للمختبر (إن وجد) يسجل فيه كافة الأجهزة والمعدات الموجودة به، والتتجديفات التي تمت عليها، وكذلك سجل للعمليات المختبرية التي تتم في المختبر وفحص العينات.
5. يحتفظ المستثمر بكلية السجلات والنماذج والمراسلات وأية وثائق تتعلق بتنفيذ العمل بطريقة منتظمة، وتعتبر حقاً من حقوق الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بعد انتهاء مدة العقد.
6. يلتزم المستثمر بتحديد وسائل التواصل المعتمدة (رقم الهاتف، البريد الإلكتروني) والأشخاص المعينين بالتواصل.
7. يجب على المستثمر تقديم تقارير شهرية مفصلة للجهة المشرفة.
8. تطبيق نظام الجوال لإحصاء المذبوحات والاعدامات الجزئية والكلية لتفعيل قاعدة البيانات بالوزارة بالمعلومات.

79 الملابس الخاصة بالموظفيين بالمسلسل

1. يلتزم المستثمر بضرورة ارتداء الموظفين لديه بالزي الموحد مع تمييز كل فئة بلون مختلف عن الآخر، ومكتوب عليها أسم المستثمر، وأن يكون الموظف حسن المظهر بصفة مستمرة.
2. على المستثمر تأمين بطاقات تعريفية لجميع الموظفين في المسلخ تحتوي على الصورة والاسم والمهنة، وتعلق أثناء العمل وتبرز في مكان واضح ولا يسمح لغير حامليها بالتوارد في المناطق الداخلية للمسلخ، إلا بموافقة خطية أو تصريح رسمي.

80 اشتراطات واعداد الموظفين للمسلح

- .1 يجب أن يكون جميع الموظفين من المسلمين ومن المهرة للقيام بجميع الاعمال.
- .2 يرفق مع العطاء الفني وبما يضمن عدم توقف العمل أو تأخيره في الأيام الاعتيادية، الإجازات، الأعياد والمواسم، أعداد الموظفين الذين سيتم تأمينهم من قبل المستثمر، والمهنة، والمؤهلات العلمية للأطباء والمساعدين البيطريين، وتعطى الأولوية للسعوديين.
- .3 يتلزم المستثمر بتحديد المدة الزمنية لاستلام وتسليم الذبيحة للمستفيد موضحةً بالعطاء الفني.
- .4 يمكن للمستثمر التعاقد مع شركة مختصة لتأمين (الفنيين، والسائلين، والأمن والسلامة) لضمان عدم توقف العمل، على أن تزود الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بنسخة من هذا العقد بعد الترسية وقبل توقيع العقد، مع توضيح ذلك في العطاء الفني.
- .5 يجب على المستثمر توفير العمالة المؤهلة والكافية لأداء العمل بالسلح بالصورة المطلوبة ووضع البرامج التدريبية المناسبة لهم.

81 الغرامات

إذا لم ينفذ المستثمر أيًّا من التزاماته التعاقدية أو أخفق في تنفيذها، أو تأخر في تنفيذها، أو ماطل في تنفيذها، او ثبت لاحقاً قيامه بأعمال لم يتم أخذ الموافقة عليها كتابياً من الشركة الوطنية للخدمات الزراعية، أو أخل بأي شرط من شروط العقد أو تعليمات الجهات المختصة، فيتحقق للشركة إصدار إنذارها كتابياً للمستثمر بتصحیح الوضع خلال خمسة عشر يوماً (15) من تاريخ الإنذار، وفي حال لم يتم تصحیح الوضع خلال هذه المدة، فيتحقق للشركة إيقاع غرامة مالية لا تتجاوز 10% من قيمة العقد عن كل مخالفة.

82 المخالفات وضبطها

العمل وفقاً لنظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/64) وتاريخ 10/8/1442هـ، واللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادر بالقرار الوزاري رقم (1444/1/14967) بتاريخ 15/1/1444هـ، وجداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات الخاصة بنظام الزراعة الصادر بالقرار الوزاري رقم (1444/1/48164) وتاريخ 16/2/1444هـ، وما يطرأ عليها من تعديلات بهذا الشأن.

83 قيمة العرض المالي وجدول الدفعات - (إلزامي - يلتزم المتنافس بتعبيته وتقديمه ضمن مستندات العرض المالي فقط)

يلتزم المتنافس بتعبيئة الجدول أدناه بأن تكون قيمة استثمار واستئجار الموقع محل العقد مبلغًا وقدره ريال سعودي فقط لا غير، غير شامل ضريبة القيمة المضافة عن كامل مدة العقد تسلم للطرف الأول وتكون آلية وقسمة المبلغ وفق جدول سداد الدفعات، ويجوز للشركة مراجعة جدول الدفعات وتعديلها وفق ما تراه مناسباً ولا يعتد بأي نموذج دفعات أو تقسيم دفعات حال تقديمها ضمن العرض المالي للمنافسة إلا ما ورد بالكراسة.

العرض المالي

قيمة العرض المالي الإجمالي لـ(3) سنوات	ضريبة القيمة المضافة لـ(3) سنوات	الإجمالي لـ(3) سنوات

جدول سداد الدفعات

الدفعات	الاستحقاق	المبلغ المضافة	المبلغ للسنة الأولى	المبلغ كتابة
السنة الأولى	عند استلام الموقع بموجب محضر استلام	ضريبة القيمة المضافة	المبلغ للسنة الأولى	
		المبلغ المضافة	المبلغ للسنة الثانية	
السنة الثانية	انقضاء 12 شهراً بعد استلام الموقع	ضريبة القيمة المضافة	المبلغ للسنة الثانية	
		ضريبة القيمة المضافة	المبلغ للسنة الثالثة	
السنة الثالثة	انقضاء 24 شهراً من استلام الموقع	المبلغ المضافة	المبلغ للسنة الثالثة	
		المبلغ المضافة	المبلغ لمدة 3 سنوات	
المجموع		المبلغ المضافة لمدة 3 سنوات		



84 معايير التقييم

على المستثمر تقديم الوثائق المعروضة بالجدول أدناه مع مراعاة ان يتواافق عرضه الفني والمالي مع معايير التقييم الواردة بالجدول أدناه:

الوثائق والمستندات النظامية (اكتمال الوثائق شرطا أساسيا للتقديم على الفرصة الاستثمارية)	
السجل التجاري يجب ان يكون متواافقاً مع موضوع المنافسة	
شهادة التأمينات الاجتماعية	
شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	
شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة	
عقد التأسيس (للشركات)	
هوية صاحب المؤسسة/الشركة	
العنوان الوطني للمنشأة	
الأعمال والخبرات السابقة في نفس المجال وأداء المستثمر	
خبرات وأداء المستثمر مع الشركة الوطنية للخدمات الزراعية	
عدد المشروعات المماثلة التي نفذها المستثمر مع الشركة الوطنية للخدمات الزراعية	
عدد القضايا والمخالفات السابقة المسجلة على المستثمر	
خبرات وأداء المستثمر مع الجهات الأخرى (بلدية، امانه، هيئة، جهة خاصة، جهة شبه حكومية)	
عدد المشروعات التي نفذها المستثمر مع الجهات الأخرى	
عدد القضايا والمخالفات السابقة المسجلة على المستثمر	
القدرة المالية للمستثمر	
رأس المال المسجل للشركة/المؤسسة لا يقل عن 1000 ريال	
إجمالي الاستثمارات في ذات المجال وال مجالات الأخرى	
الخبرات الفنية والإدارية والقوى العاملة	
الهيكل التنظيمي (الشركة / المؤسسة)	
عدد القوى العاملة	
خبرات المتقدم التشغيلية	
نسخة من وثيقة المنافسة مختومة من المتنافس	
تقديم كافة وثائق المنافسة من قبل المتنافس وختتها	
العرض الفني	
فهم نطاق العمل	
تحليل ودراسة الموقع (إرفاق ما يثبت زيارة الموقع إلزامي)	
الخدمات المقدمة أثناء التشغيل	
شموليّة العرض الفني	

المقترح التطويري (إلزامي)
تقديم الخطة التفصيلية للمقترح التطويري
تقديم الجدول الزمني المفصل لتنفيذ المقترح التطويري
مراجعة المتطلبات البيئية والظروف المحيطة بالموقع بالمقترن التطويري
أهمية العناصر المستهدفة التي يشملها التطوير
القيمة المضافة للموقع عند تطبيق المقترح التطويري
خطة تشغيل الأصل
تقديم واقتراح خطة التشغيل ومدى شموليتها لجميع تفاصيل نطاق العمل
العرض المالي
قيمة العطاء السنوي شاملًا/وغير شاملًا للضريبة
مدة العطاء بالأشهر شاملًا/وغير شاملًا للضريبة
إجمالي الإيرادات لكامل العقد شاملًا/وغير شاملًا للضريبة



الملحق رقم (1)

لوحة معلومات الموقع

أسم السوق/المسلخ

تحت إشراف

وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture



إدارة

الشركة الوطنية للخدمات الزراعية

AgriServ



الشعار
LOGO

المشغل

المشغل

الشعار
LOGO

أسم السوق / المسلح

تحت إشراف

وزارة البيئة والمياه والزراعة



إدارة

الشركة الوطنية للخدمات الزراعية



انتهى